

٤٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ومن سمات اعمالنا فلا هادي له. وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد وصلنا الى الاستدلال صحيح - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المصنفون رحمه الله الاستدلال يعلم ان الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للحكم. ولهذا ذكره مسلم في غيره عقب الادلة الرابعة وهي الكتاب والسنة والاجماع - [00:00:22](#)
وهو لغة طلب دالة الجليل لأن لفظ الاستشهاد استفعال من الدالة كالاستخباء طلب في اللغة الاستدلال هو اعمال الادلة السابقة. اللي سددناه طلب الدليل. لأن احنا اخدنا في الادلة المتفق عليها. نعم الكتاب والسنة والاجماع والقياس. فالاستدلال هو ماذا - [00:00:41](#)
هو طلب الدليل طريقة طلب الدليل. نعم. قال هو لغة طلب دالة الدليل لأن لفظ الاستدلال استفعال ان الف والسين والتاء تدل على الطلب في الغالب كالاستخاري طلب الخبر والاستنطاق طلب النطق. أما في الاصطلاح فله معنيين. الاول معنى عام - [00:01:06](#)
وهو اقامة الدليل مطلقاً. من نص او اجماع او قياس اقول مثلاً ما استدلالك على مذهبك في وجوب غسل الجمعة فتقول لماذا؟ غسل الجمعة واجب على كل محتمل. كان الاستدلة مسالاً مسائل الفقه. المراد هنا بالاستدلال هو المعنى الثاني. ما هو المعنى الثاني؟ قال معنى الخاص هو المراد هنا وهو دليل - [00:01:23](#)

لا يكون نصاً ولا اجماعاً ولا قياساً وقيل ولا قياس علة ان ان القياس ماذا نوعين. قياسها الا وقياس دالة كل قياس العلة والحق الفرعى بالاصل بنفس العلة. وقياس الدالة هو الحق الفرعى بالاصل بدليل العلة. نعم - [00:01:47](#)
فيدخل فيه القياس بلفه الفارق وقياس الدالة. يعني يدخل في الاستدلال القياس بنفي الفالق والقياس الدالة. وسيأتي الكلام على هذا وسيدخل المصنف ذلك طيب هذا مبحث في الحقيقة ليس فيه شيء جديد. هذا مبحث منطقي ادخاله الاصوليون - [00:02:17](#)
في وصول الفقه كثير من المباحث المنطقية. ليس فيه جديد مما سبق ولكن يعني آآآ سنرى آآآ كيف آآآ نتكلم عليه المصنف قال والاستدلال والاستدلال ترتيب امور معلومة يلزم من تسلیمها تسلیم المطلوب - [00:02:32](#)
ترتيب امور معلومة يعني مقدمات ونتائج مثل القياس الشمولي عند المناطق. القياس الشمولي عند المناطق وماذا؟ ان يذكر مقدمتين او اكثر ليصل الى النتيجة نعم كان يقول مثلاً العالم محدث - [00:02:55](#)

وكل محدث مخلوق هادي مقدمة الثانية النتيجة ان العالم مخلوق مثلاً نعم قال هذا تعريفه في الاصطلاح قولنا مثلاً العالم متغير وكل متغير حادث فيلزم من ذلك التسلیم بان العالم حادث. هذه طريقة اخرى - [00:03:16](#)
وقولنا هذا حكم دل عليه القياس المقدمة الاولى. المقدمة الثانية كل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي. اذا هذا حكم شرعي. هذه النتيجة طيب وصوره كثيرة. صور الاستدلال كثيرة - [00:03:36](#)

نعم ساذكر منها اشياء البرهان قال اولها البرهان فيدخل فيه القياس فيه ان سور الاستبداد كثيرة ومنها البرهان وهو في اللغة الدليل.
كما قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين - [00:03:54](#)
قال الراغب البرهان اوجد الدلة. البرهان او كان العيد الا اسم تفضيل يعني اكثر الدلة تأكيداً وهو الذي يقتضي الصدق ابداً لا محالة
يعني ما الفرق بين ناحية اللغة؟ عندما يستخدم القرآن لفظ البرهان يقصد ماذا؟ الدليل الواضح - [00:04:18](#)

اقوى الادلة وفي الاصطلاح الدليل المركب من مقدمات يقينية. هذا الاصلاح والصلاح المناطق نعم الدليل المركب من مقدمات يقينية مثل كل اكبر من الجزء. الشمس مشرفة مشرقة الماء البارد يزيل العطش ونحو ذلك من الامور اليقينية - 00:04:40
قوله وهو سلاس برهان الاعتدال. وهو برهان الاعتلاء. فبرهان الاعتلاء. وهو قياس بسورة اخرى تنتظر من مقدمتين ونتيجة ومعناه ادخال واحد معين تحت جملة المعلومة كما مثلنا منذ قليل كما مثلهم منذ قليل. نعم العالم متغير وكل متغير حالف فيلزم التسليم بين العالم حادث. وبناء الاحتلال هذا الذي يسميه المناطق القياسية - 00:05:06

نعم ان برهان الاعتدال قياس لكنه ليس بصورة المعلومة المتقدمة. بل هو اه صورة اخرى وهو القياس المنطقي الذي يتتألف ضرورة ضرورة من مقدمتين. كل مقدمة مكونة من جزئين مبتدأ وخبر يلزم من من المقدمة - 00:05:36
نتيجة وقوله من مقدمتين اي لان المقدمة الواحدة لا يمكن الخروج منها بشيء تنتج اكثر مما فيها يعني المقدمة الواحدة لا تفهم منها اكثر مما فيها لابد ان تضم اليها ماذا - 00:06:01

مقدمة اخرى حتى تخرج حتى تخرج بالنتيجة. نعم مقدمتان يتكونان من مسند ومسند اليه مبتدأ وخبر. نعم ذلك كله وضوء. كل وضوء عبادة. وهذا وهذه المقدمة الاولى وكل عبادة تفتقر الى - 00:06:22

وهذه ثانية فالنتيجة كل وضوء يفتقر الى النية وبقولنا النبيذ مسکر وكل مسلم حرام النتيجة النبيذ حرام وكل ذلك يرجع الى دعوة دخول واحد معين تحت جملة معلومة وتركيبه من البراهين العقلية مقدمتان ونتيجة كما تقدمت - 00:06:45

قوله وبرهان الاستدلال وهو ان يستدل على الشيء بما ليس موجبا له بما ليس الا موجبة له ولكن تسببت علته بوجهه من وجوه الدالة المعقولة لو اخرج قياس العلة هو ما كان فيه الحق الفرع الاصل بنفس العلة - 00:07:09

تلحق المخدرات مثلا بالخمر بعلة الاسكار. اما هنا اخرج قياس العلة لان الاستدلال هذا اعمق. اعمق اه من من قياس العلة. قياس سهل ظاهر. فالاستعداد يحتاج الى نظر. قال برهان الاستدلال وان يستدل على شيء بما ليس موجبا له. يعني العلة - 00:07:33

قياس العلة. العلة موجبة للحكم في الفرع. اي بما ليس علة موجبة له. ولكن تسببت علته بوجه من وجوه الدالة المعقولة. ساذكر ثلاثة قال هو ثلاثة وهو الثالثة الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته او بوجود نتبيجه او بمثل ولده ونذيله. هذه الثلاثة - 00:07:51

الخاصية والنتيجة والمثل وسيمثل الان على كل واحد منهم اه قوله اما بخاصية كالاستدلال على بجواز فعله على الراحلة هذا النوع الاول وهو وهو الاستدلال على شيء بوجود خاصيته لان وجود خاصية يدل على وجود هذه الخاصية وعدمها -

مثال ذلك الوتر النفل على قول الجمهور لانه يؤدى على الراحلة على الراحلة وما يؤدى على الراحلة فهو نقش دليل من الجمهور على

ماذا يردد على من عن احمد الذين قالوا بوجوده نعم - 00:08:44
الدليل من جهة الركوب عدم اليأس من جهة السيرة جاء الأمر في هذه الويتير يأمرون ثم يأتي قليلين له هذا طريقة اخرى. هناك طرق.

يعني هناك طرق الاستهلاك من طرق الاستدلال مثلا ان نقول ان الامر بالوتر ليس لوجوب انما - 00:09:05
لان علي رضي الله عنه مثلا قال الوتر ليس بحتم كهيئة مكتوبة. ولم لم يعلم له مخالف من الصحابة. لان الحياة فيها تدل بحديث

ماذا؟ اوترووا يا اهل القرآن يقال هذا امر الامر بالوجوب. فيقول الصحابة ما فهموا الوجوب من هذا - 00:09:25

ويريد الاحناف يقولون هذا قول الصحابي وقول الصحابة ليس حجة. فنستدل عليهم بماذا؟ بهذا الطريق. ان نقول لهم لو كان الوتر واجبا لما جاءت الصلاة عليه الراحلة لان الوالد لا يصلی على الراحلة نعم هو كيف يجي من في ازمة في هزه يقولون مستثنى مستثنى من الواجبات - 00:09:40

يعني هل اصلا الوجه مصلى؟ الصلوات الخمس تصلى ليست لا تصلى على راحلة والوتر يجوز صلاته على روح لبنان آآ مترو فمترو نفل وجوان فجواز الاداء على الواحدة هو خسیر النفل واثر من اثاره. لان الفريضة لا تؤدي على - 00:10:00
كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهم فاذا وجدت قاسية الشيء دل على وجود ذلك الشيء. وهذه الدالة لا خفاء بها بعد تسليم الخاصية لوجود الملازمات كما تقدم. بعد تسليم الخاصية بعد تسليم الخصم - 00:10:20

الخاصة هو انه يصلي على الراحلة طيب فالاستدلال على النفلية الوتر هنا استدلال بشيء ليس موجبا للوتر. الا داعي ان راحلها هذا الذي ودن في ليلة الوتر ليس موجبا للفردية ولا للنفلية. ليس موجبا للفردي ولا للنفلية - 00:10:36

علة لهم. علة آخاصة لهم. ليس خاصية لهم. نعم والاستدلال على بشيء ليس موجبا له فان الاداة على راحلة الذي هو دليل نفلية الوتر ليس موجبا ولا نفلية ولا علة لهما ولكنه خاصية ملازمة للذات عرفت ملازمتها بالشرع كما تقدمت - 00:10:53

قوله او نتيجته بقوله لو صح البيع لفад الملك ومن انواع الاستدلالي الاستدلال بوجود اثر الشيء و نتيجته على وجوده. كما يستدل بعدم اثر شيء على عدمه. مثل على صحة البيع بحصول ثمرة ونتيجة وهي الملك والاستدلال على عدم صحة المريض بعدم حصول ثمرته فيقال لو لم يصح - 00:11:22

لم يفدم الملك لم يفدم الملك ولو صح لفاد الملك هو هذا المثال النتيجة كقول لو صح البيع لفاد الملك. فافادة الملك هذه نتيجة للبيع. صح؟ لو كانت البيع صحيحة سيفيد النتيجة وهي الملك. من انواع الاستدلال. الاستدلال - 00:11:49

بوجود اثر الشيء و نتيجته على وجوده. كما يستدل بعدم اثر الشيء على عدمه. مثل الاستدلال الى صحة البيع بحصوله ثمرته ونتيجة ويل ملك. يعني مثلا شخص باع شيئا مغصوبا لك وانت لا تعلم انه مغصوب. ثم علمت انه مغصوب. هل هذا البيع فدي الملك - 00:12:10

هل هذا البيع افاد الملك؟ لا لأن الشيء مغصوب. لأن ما اشتريته مغصوب. فالآن يدل على بطلان البيع. والاستدلال على عدم صحة البيع بعدم حصول الثمر وهي الملك فيقال لو لم يصح البيع لم يفدم الملك. كونه افاد الملك هذه نتيجة - 00:12:29

تبيجي على حكم. وهو الحكم ماذا؟ صحت البيان. ولو صح البيع لفاد الملك. فثبتوت الصحة يدل على ثبوت الملك وانتفاءها بشفاء الصحة. يدل على انتفاء الملك. واذا سلم كون هذا الشيء نتيجة وثمرة فلا خفاء في وجود دلالته - 00:12:45

اذا سلم من اذا اتفق الخصم على ان هذا الشيء هو الملك نتيجة وثمرة فلا خفاء في وجود ماذا؟ لا خفاء في وجود دلالات نعم لماذا؟ لأن طريق ذلك الملازمة - 00:13:03

بين الموجب والموجب. اين الموجب هنا؟ وain الموجب الموجب هو النتيجة. الملك للفتنة. والموجب هو نفسه البيع. واضح هذا؟ كما تقدم في الخاصة هناك ملازمة بين الموجب والموجب. كما قلنا في الخاصة هناك ملازمة خاصة النفل مثلا انه صلى على الراحلة. هناك ملازمة بين الفعل وبين الخاصية بين - 00:13:18

وبين الصلاة على الراحلة. كذلك هناك ملازمة بين الصحة في البيع والملك وثبوت الملك. النوع الثالث النوع الثالث من برهان الاستدلال بنظيره اما بالنفي على الناس كقوله لو صح التعليم - 00:13:46

ساحة التجنيز هذا نوع ثالث من انواع الاستدلال وهو الاستدلال على شيء بنظيره. فما ثبت كما اعتمد لهذا الشيء فهو ثابت لمثلي ومساويه. وهذا اربعة انواع. الاول الاقداء بالنفي على النفي والمراد بالتلازم بين - 00:14:03

منفيين كقوله لو صح التعليق لصح التجنيز مثال هذا لم يذكر مثلا هو مثال هذا الطلاق نقول طالما انه يصح التعليق في الطلاق يقول من ان خرجت فانت طالقة صحة تجنیز من باب اولى - 00:14:22

فهمت من جئت ان يقول انت طالق الان يعني على شرط فإذا جاز التجنيز من باب اولى ماذا؟ يجوز التعليق فانه في قوة قولك لو لم يصح التجنيز لم يصح التعليق. فاستدللت بالنافي عن النفي. نعم. لأن لو تفید انتفاع شيء - 00:14:39

اي لم يصح التعليق لانه لا يصح التجنيز مثال ايضا لا يصح الوضوء بغير نية بغير نية لصح التيمم بغير نية. لانه في قوة قولك لو لم تشرط النية في الوضوء لم تشرط في التيمم. او في قوة قولك لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء - 00:15:02

هذا في الرد على من؟ الاحناف الذين يقولون يجوز الوضوء بغير نية. وانهم يقولون يجوز التيمم يجب ان هي في التيمم تشرط النية في التيمم في قوة قولك. نعم. يعني - 00:15:25

مثاله ايضا لو صح الوضوء بغير نية كما يقول الاحناف لصح التيمم بغير نية وهم لا يقولون هذا في التيمم لانه في قوة قولك لو لم تشرط النية في الوضوء لم تشرط في التيمم - 00:15:42

او في قوة قولك وهذا هو الثاني هو الذي يرد بها للاحناف. لما لم يصح التيمم بغير نية انتم تقولون التيمم لا يصح بغير النية صح لم يصح الوضوء كذلك بغير نية. لكن كيف يمكن ان نجيب الاحناف عن هذا - [00:15:56](#)

لا تناسب لا يصح الاستدلال بالنفي عن النفي. لماذا؟ لأن المنحية هنا والمفافية هنا غير متفقين في نوع العبادة هم يقولون التيمم عبادة محضة غير معقولة المعنى. لماذا التراب في الوجه واليدين فقط - [00:16:09](#)

والوضوء عبادة معقولة المعنى. المقصود بها التنظف. والدليل انك تغسل الموضع التي يصيبها الوسخ غالبا. هم اليدان والوجه والقدمين. فالوضوء عندهم كازالة النجاسة لا يحتاج الى مية. كما نزلت النجاسة التي تحتاج الى مية عندم الوضوء لا يحتاج الى نية. طبعاً هذا المذهب ضعيف. لأن الوضوء لا يصح ان يقال انه عبادة - [00:16:26](#)

معقولة المعنى تماماً مثل النجاسة بس ازالة النجاسة. بل يا عبادي محضة لانه لماذا تغسل اليدين الى المرافقين؟ والرجل الى الكعبين مثلاً نعم طيب يرفع الحدس كما يرفع نعم او بالاثبات على الالتبات. يعني السدالة بالنفي عن النفي او بالاثبات عن الالتبات - [00:16:46](#) قوله لو لم يسرح لو لم يصح تلاقه لما ساح ذهابه. لأن من صح طلاقه صح ظهاره. فيصبح الظهار مثلاً من الكتاب الذمي. لانه يصح الطلاق منه. لو قال لأمرأته انت - [00:17:12](#)

كضهر امي مسلاً شبهها بأمرأة ذات محرم. لا. هذا نوع ثانٍ من انواع الاستدلال بشيء على نظيره. وهو الاستدلال بالاثبات على الالتبات والمراد والتنازل بين حكمين و اذا ثبت احد الحكمين لزم ثبوت الآخر - [00:17:29](#)

ومثال لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره فهذا تلازم بين حكمينه ثبوت كلّاهما ثابت ليس من في عكس الاول بالنفي عن النفي لان المعنى من صحة لهاره الطلاق على ساحة الذهاب وهذا يثبت للضرب وهو انهم - [00:17:51](#)

اتبعوا كثيراً. تتبعوا تتبعوا كثيراً من الاحكام الشرعية ومصادرها ومصادرها المختلفة. فوجدوا ان اي شخص يصبح ويقوى بالعكس وهو انهم تتبعوا. تتبعوا الطرد والتبني. قول هذا يذهب بالطرد اي - [00:18:16](#)

بالاستمرار الذي عرفناه من التبني. تتبعوا فوجدوا كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره المجنون مثلاً لا يصح طلاق يطلق عنه وليه فلا يصح ظهاره. وحاصل هذا الاستدلال بالدوران كما تقدم في القياس - [00:18:38](#)

دوا الدوران ان العلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدها فانا وجد العلة وجد المعلوم. نعم. ان العلة شيء. تدور مع المعلوم وجوداً وعدها. عندما نقول مثلاً الاسكار هو علة تحريم الخمر. فحيثما وجد الاسكار ماذا - [00:19:00](#)

يوجد تحريم. طب لو التفت اذكار اصبحت الخبر خلا مثلاً. انتفى الحكم. نعم. هنا مخالفتهم نعم. يسيح المجنون الولي لانه ليس في مصلحة محرم اصلاً. لانه هو لا كيف ما هو الان من صح طلاقه صح ظهاره - [00:19:17](#)

بنفسي ليست بوكييلي القاعدة بقى من صح طلاقه صح ظهاره بنفسه ليس بوكييله. المجنون اجزنا لوليه ان يطلق عنه لمصلحته. هذا خلاف الاصل. الاصل ان الانسان هو الذي يطلق القاعدة تطبق على ماذا؟ عن الذي الذي يطلق بنفسه ليس بوكييله - [00:19:44](#)

اما المجنون اجازنا لوليه ان يطلق عنه اذا كان هناك تضرر عليه. ان تكون زوجته مثلاً تؤديه مثلاً. نعم. لكن الظاهر في نفسه محرم فلا ينعقد الا من فاعله الا من من الزوج. نعم - [00:20:04](#)

قوله او بالاسناد على النفي بقوله لو كان الوتر فرداً لما صحي لما على الرافدة من انواع الاستدلال بشيء على نظيره وهو الاستدلال على النفع والمراد والتجازب بين الثبوت والنفع - [00:20:20](#)

اذا هذا مثال يصلح في الخاصية كما قلنا التزداد بالخاصية ويصلح كذلك في الاستدلال ماذا؟ بالاثبات على النفي لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة فهذا تلازم بين ثبوت ونفي. لأن المعنى انتفت الفرضية لكونه يفعل على الراحلة. نعم - [00:20:42](#)

مثال لو كان الوتر فرداً على ارواحنا فهذا تلازم بين ثبوت لأن المعنى فرضيته لكونه يفعل على راحته يفعل قوله او بالنافي على الاثبات قوله لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من من الظل الى الشمس وما حرم فيجور - [00:20:59](#)

عكس ما قبله والمراد التنازل بين النفي والثبوت لو لم يجوز تقبيل الخمر لحرماً لحرم نقلها من الظل الى الشمس. وهذا تلازم بيننا فيه وثبوت لأن المعنى يجوز تقليده لانه لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس. لأن ما يكون مباحاً لا يكون حراماً. طبعاً هذا هذا المثال آ

مرجوح. لكن - 00:21:23

اقول لك معناها هناك خلاف بين اهل العلم في حكم تخليل الخمر الصحيح انه لا يجوز ما لا تخلل وان تعمد جعلها خلا لكي تكون حلالا. لا يجوز تغيير الخمر. والدليل على هذا حديث بطرح عند مسلم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا ان عندي خمرا
لایتمان - 00:21:55

افلا اخللها؟ ايتام مات ابوهم وترك لهم خمرا قبل تحريم الخمر. كل بالهم كان خمرا. فماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا اهرق فلم يوجز له تخليله الخمر. من قال من الفقهاء بجواز تخليل الخمر كالحنف؟ مش تكريم. نعم. والشافعية قالوا - 00:22:14
يجوز تخليل الخمر. لانه لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس. انت لو نقلت الخمر من الظل الى الشمس وضعتها في الشمس تتخلل بنفسها تتخلل بنفسها. تصبح خلل طالما انه يجوز نقل الخمر من الظل الى الشمس - 00:22:35
تصبح خلا بهذا النقل. فما المانع ان تجعلها خلا انت؟ هذا معنى قوله ليحرم نقلها من الظل الى الشمس. لان ما يكون مباحا هو نقل الخمر من الظل الى الشمس لا يكون حراما. وهذا السدال بمماذ؟ الاستدلال بالنفي على الآيات. الاستدلال بالنفي طالما انه اباحت الشريعة نقل الخمر من الظل الى الشمس - 00:22:53

وهذا سيجعله خلا معنى ذلك انه يجوز ان تخللها بنفسك. كيف يجب المخالفون كالحنابل عن هذا؟ يجيبون بان نقل الخمر من الظل الى الشمس لا يجوز اذا كان قصد النقل التخليل. ويفرقون بين الخمر المحترم وغير المحترم - 00:23:13
الخبر المحترمة هي التي تخللت بنفسها بدون قصد من صاحبها. يعني هو عنده خمر واه قبل ان يسلم كان عنده خمر ثم بعد ان اسلم وجدها اصبت خلة بنفسه تخللت بنفسه باي شيء بفعل الله عز وجل بسبب الحرارة مثلا فاصبحت خلا الجاز له ان يبيعه ان ينتفع بها - 00:23:28

اما لو نقلها من الظل الى الشمس تحايلها على جعلها خلا فيأتم ولا يجوز استخدامه يسموها الاقامر غير محترمة. لان القصد له اثر في الافعال وله اثر في العقود. القصد - 00:23:49

لو اثر انت قبل المسألة؟ فليصح الاستدلال بهذا المثال يعني. لان هذا حتى الشيخ لا يراه يعني. لكن هو في كتب الاصول كل هذا المثل نعم. هو نعم دخل بنقله من الشمس - 00:24:03

فيه يعني هو من اول الاراضي من اوخيينا ليس خبر ثم جعلها حتى اشتري خمرة نعم لا يجوز يجوز ان يصنع الخل ان يشتري العنبر ليصنعيه خلا وفي اثناء مراحل صنع الخل سيمر على مرحلة التخمر. فهمت؟ لكن من البداية عندما اشتري العنبر اشتري لاجل ماذا؟
الخل. فهي دي خمر محترمة - 00:24:19

بخلاف من اشتري خمرا ومنهي عن شراء الخمر للانتفاع بها ثم اجعلها خلة لانهم يقولون الان مثلا الخل الذي نأكله الان لابد ان يمر على مرحلة التخمر. نعم فهذا لا بأس لان الذي مصنع الخل من - 00:24:49
بداية قصد الخل وليس الخل. نعم وقوله وما حرم فيجوز. اي ما حرم نقل الخمر من الظل الى الشمس. وهذا نفي ويجوز تقليدها.
وهذا اثبات فاستدل على الآيات او ان مراده ان كل ما لا يحضر فانه يجوز. فيكون من الاستدلة بالنفي على الآيات بقوله ما لا يكون
الخل. 00:25:06 -

يكون حراما والله اعلم قوله ويلزم ويلزمه بيان التلازم ظاهرا لا غير. كان يلزم المجتهد او المستدل ببيان التلازم ظاهرا لا غير. نعم. هو يدخل الراجل بيدخل في السحر والفساد ماذا ماذا تقصد مثلا يصلني في مسلا - 00:25:30
لأ الصلاة في الارض المغصوبة ولا كانت فكاك في الجن لم يقل بيطاني الا الحنابلة لانه انا كان فيك بالجهة ومأموم بالصلاحة. وليس بشروط صحة الصلاة ان تصلي في ارض مملوكة - 00:25:50

والفيصل من جهة وتصح صلاته من جهة. الغزو حرام. ازا عبادة عليه غرام حرام. لا لا هذا لا التلازم. لان الغصب ليس من شروط العبادة. عدم الغصب ليس من شروط صحة العبادة - 00:26:03

في بيع وشراء عند هل يردها على الاعناف؟ هم بشرط اذا يجوز بشكل فاسد ان يبيعه ثم يصح الشرط يرد لان الشرط لا يصح العقد

اا بالشرط. نعم ويلزم المستدل بهذا البرهان ان يبين التلازم وبين بين اللازم والملزوم. والملزوم ما يحصل فيه لو واللازم - [00:26:17](#)
ما تحسن فيه الله. كقوله تعالى لو كان فيهما الله الا الله لفسدتا. الملزوم ما يحصل فيه له فain الملزوم وان اللازم في هذه الاية؟ لو [00:26:43](#)
هذا لازم. لا اين ما هو الان له هذه الا الشرط - [00:27:00](#)
لأ لو كان في ما الة هذا هو الملزوق يعني الفساد لازم لوجود الة لغير الله. فهمت؟ هذا معنى قوله الملزوم ما يحصل فيه له.
يعني الملزوم الذي يأتي قبله لو - [00:27:48](#)

الملزوم الذي يأتي قبله له واللازم الذي يأتي قبله اللام. فاللازم هو الفساد الذي يتقبله اللام لا فساد. نعم نحو لو كان هذا الطعام مهلكا
لكان حراما نعم ولا حدا؟ فالملزوم لو كان هذا الطعام مهلكا. اللازم لكان حراما - [00:27:25](#)
طيب اللازم اسم فاعل. والملزوم اسم مفعول من الذي من الذي اوجب الفساد؟ ما الذي اوجب وجوب وجود الة غير الله؟ الفساد. ما
الذي اوجب وجود الية غير الله؟ اذا رأينا الفساد في الكون - [00:28:10](#)
فهذا الفساد لازم يعني جعل كونه هناك الة مع الله هذا ملزوم. فهمت الملزوم ان نتيجة للزك. الملزوم نتيجة لللازم، فالفساد نتيجته
وجوب وجود الة غير الله. فلما رأينا ان الكون ليس فيه فساد. وان الكون كله - [00:28:31](#)
متكمال يعني نظقا ليس في اي دولة نوع الفساد. علمنا ان هذا ماذ؟ ان هذا الملزوم باطل. ان هذا الملزوم باطل. وهو ان هناك الة مع
الله لو كان فيهما اي في السماوات والارض - [00:28:46](#)

اللة الا الله لفسدتها. نعم طيب هذا معنى الثقاقة كما في قوله تعالى اذا لذهب كل الله بما خلقه. لماذا يحدث فساد؟ كل الله يستقل
بخلقها ويحدث تنازع بينهما فيقول مثلا في قوله - [00:29:05](#)
قد ثبت احد الامرین فيلزم ثبوت الآخر. ولا يلزم ولا يلزمه ان يعين المؤثر. العلة يعني لأن لا يكون قد انتقل من التلازم الى قياس العلة
وهو ليس باستدلال. نحن قلنا في اول باب ان قياس العلة ليس من الاستدلال - [00:29:28](#)
واذا اردت ان تستدل هنا بقياس العلة كيف تستدل؟ يعني هذه طرق مختلفة للاستدلال طرق مختلفة ممكن تتعدد الى قياس العلة لأ
ممكن تستدل بهذا الدليل بدليل التلازم. طيب اين كيف تستدل بمقاييس العلة في قولك قد صح الطلاق وصح ظهاره - [00:29:47](#)
عين العلة المشتركة بينهما لماذا صح طلاقه انه عاقل بين المكلف فالعقل والبلوغ اذا هي العلة لصحة الطلاق. وهم موجودان عندما
ظاهر اذا يصح ظهره. فانت لا تستدل بالمؤثر حتى لا يكون هذا قياس علمي. انما اتسجلت بماذا - [00:30:36](#)
استبني انت باللازم. نعم ان يعين المؤذن او يعين ان يعين لا يلزم المستدل لا يلزم المستدل ان يعين ان يبين يعني العلة. لانه لو
يبين العلة سيكون انتقل من الاستدلال الى قياس العلة. وقياس العلة ليس من الاستدلال كما سبق. مفهوم هذا؟ مم - [00:30:14](#)
هو برهانا الخافي وهو كل شيء تعرض فيه ببطل المذهب الخصم لا يلزم وثالث من انواع البرهان وهو برهان الخلف. بفتح الخاء
وهو ما تعرض فيه المستدل مذهب خصمه فاذا اقتله تعين - [00:30:56](#)

نصيحة مذهبية وعلى هذا فلا يعني لماذا نتكلم على برهان الاستدلال نتكلم عن برهان الثاني برهان الخلف كان في هذا ولا يلزم
المستدل بتاع المستدلين وعلى هذا فلا يتعرض فيه للامر المقصود وانما يشتغل ببطل ضده المقابل له ليتعين ضد الآخر - [00:31:22](#)
قوله اما بحصر المذاهب ويطالها الا واحدة او يذكر اقساما ثم يبطلها كلها اي ان هذا البرهان يقوم على طريق الصبر والتقطیم
وهو دريان. كل الصبر والتقطیم هنا من مسالك معرفة العلة. مضى معنى هذا باب القياس وقلنا السبب والفحص والتقطیم هو ذكر

الاو صاف الممكنة واستبعاد ما ليس مناسبا منها. تذكرون هذا معنى؟ يقول مثلا الخمر اما ان تكون محمرة للزكار او الرائحة او اللون
هذا يسمى ماذا عفوا هذا يسمى تقطیم تقطیم تقطیم جمع الاوصاف. ثم تفحص الاوصاف غير مناسبة. هذا هو السفر. فهمت؟
فالقطیم ماذا - [00:31:48](#)
ذكر الاقسام الممكنة لكونها علة. هذا هو التقطیم. ثم تستبعد بالصبر الى السبب والفحص. سبعة فحصها تستبعد بالصبر بهذه الاوصاف

غير المؤثرة. فتقول الرائحة لا تؤثر. اللون لا يؤثر. لا يبقى الا ماذا؟ لا يبقى الا الاسكار مثلا - [00:32:12](#)

سيدنا برهان الخلف قال وكل شيء كل هذه الحقيقة مباحث في كتب المنطق لا علاقة لها بالوصول وكل ما شيء تعرض فيه ببطلان مذهب الخاص. ليلزم ليلزم صحة مذهبه. من الذي يلزم - [00:32:28](#)

ليلزم صحة مذهبه في المتن تحت يعني ليلزم صحة مذهبه. ها؟ ليلزم من؟ مستديس الخصم. الخصم والمستدل يريد ان يلزم خصمته صحة مذهبه. هذا النوع الثالث من نوع البرهان وبرهان الخلف بفتح الخاء. هو ما تعرض فيه المستدل ببطلان مذهب خصمته - [00:32:47](#)

فاما ابطله تعين صحة مذهبه اذا ابطله تعين صحته مذهبه. وعلى هذا فلا يتعرض فيه للامر المقصود يعني مستدي لا يتكلم عن رأيه ولا يستدل على رأيي المسألة فيها قولان ببساطة شديدة كل هذا الكلام التطويل هذا لا لا اي فائدة فيه لكن نقول بساطة شديدة انت تقول بوجوب غسل - [00:33:11](#)

ونقول باستحبابه. لاانا لا اذكر الا أدلة التي تدل على استحباب. انما ماذا افعل؟ ابطل ادلتكم. فلو ابطلت ادلتكم لا يفقه الا زليلي هذا طيب. وعلى هذا فلا يتعرض فيه الامر المقصود. يعني لا يتعرض فيه للكلامي هو ان غسل جملة مستحبة. لا يتعرض لمذهبه هو - [00:33:41](#)

انما يشتغل ببطلان ماذا؟ ببطلان ضده المقابل له. وبطلان انه وصل الجمعة واجب. ليتعين الضد الآخر وهو انه مستحب طيب ما طريقة برهان الخلف اولا قال اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدة - [00:34:03](#)

او يذكر اقسامنا ثم يقتلها كلها اي ان هذا البرهان يقوم على طريقة الصبر والتقطيم هو دريان الاول ان يذبح المستدل جميع الاقسام التي يجوز ان ينطبق بها الحكم ثم يقتل الجميع الا واحدا وهو الذي ينطبق به الجواب من من جهةه - [00:34:24](#)
ويصبح قوله ويصبح قوله امثال ذلك استدلال بعض الفقهاء في ان رد الشهادة يتعلق بالقذف لا بالحد. لو ان شخصا شخصا بالزنا والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جنة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. اولئك هم الفاسدون. فرد الشهادة الان هل بسبب - [00:34:43](#)

القذف هو ممكن يقذف ولا يجد ليكون له بينة على الحدث قام بسبب لا عندما نبدو شهادته. هل نردها بعدما خطف مباشرة او نردها بعدما يجد. خلاف بين اهل العلم - [00:35:09](#)

حد هنر بقولك صح لا ده لحد الجلد حاجة يتعلق بالقفيف الحد. الصحيح ان يتعلق بماذا؟ بالحد. بالحد لأن هي قالت تجده ثم قالت ولا تقبل لهم شهادة. فذكرت عقبة اذن او الحث ولا طيب. فقالوا ان القاذفة اذا حد ردت شهادته - [00:35:27](#)

طيب هذا مذهب الجمهور ان القتل مطالب بماذا؟ ان نردد شأنه مطالب بماذا؟ بالحد. طيب الان الذين يقولون ان رد كان متعلق بالقذف وليس بالحد لانه قد يقذف كما قلت - [00:35:52](#)

ولا يكون هناك بينة لأن الصحيح ان حد القتل يسقط بعفو المقدوف بخلاف باقي الحدود انه قدف وعفا عنه المقدور. قال خلاص اني اسقطت حقي. هل لي ترد شهادته ام لا؟ الصحيح انها لا ترد. طيب فلا يخلو اما ان يكون ردت شهادتها - [00:36:06](#)

الحد فقط او للقذف فقط او لغم. هذا يسمى ماذا تقسم ذكرنا الاقسام طيب الان بعد ما ذكرنا الاقسام نبطل ما يمكن ابطاله. ببطل ماذا؟ ما يمكن ابطاله وهذا يسمى ماذا؟ صبر. قال ولا يجوز - [00:36:28](#)

ان يكون للحد. هذا هو الاحتعمال الاول لماذا لا يجوز ان يقول للحد؟ قالوا لأن الحد تطهير. كما ثبت في السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحدود كفارة لاهلها - [00:36:50](#)

ومكان تطهيرا فلا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة مكان تطهيرا. يعني كيف يكون التطهير وفي نفس الوقت ترد شهادته لهم جواب عنه الثاني قلنا اما ان تكون ردة لماذا؟ ها؟ للحد. طب الثاني؟ ردة القدم. ولا يجوز ان يكون الرد - [00:37:01](#)

للقدس والحد بعد لانه اذا لم يجد ان يكون الحد مسببا بالرد او مسببا في الرد لم يجز ان يكون مع غيره. فثبتت انه انما رد للقذف فقط

وحدة. فهمتم بهذه الطريقة - 00:37:26

مبين هو يقول الان من ردت شهادته اما ان نقول انها ردت للحد فقط. ولا يمكن ان يكون للحد لان الحدود كفارات. وما كان كفارة لا يكون سببا للرد. واما ان يكون - 00:37:44

حد والقذف معه. ونحن قلنا ان الحد وحده ليس سببا بنفسه. فليكون سببا مع غيره. فلا يبقى الا القسم الثالث انه ردت شهادته لاجل القذف طب كيف يرد الجمهور على هذا؟ من يرد - 00:37:54

الان نحتاج الى الرد على اي صبر من هذا؟ على اي واحد نحتاج ان نرد على الاول وهو ما هو الاول؟ ما هو الاول قول الحد لا يجوز ان يكون للحد - 00:38:09

لان الحد تطهير كما ثبت في السنة. وما كان تطهيرا فلا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة. الجمهور يقولون هي للحد فقط. ليست للقذف فكيف اذا سيوجبون عن هذا القول ان الحد تطهير وما كان تطهيرا لا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة كيف سيجيبه - 00:38:25
يجيبون بان يقولوا الحد تطهير للذنب. لمن تاب حتى ان لم يتتب من لا الصحيح من اقوال اهل العلم هذه مسألة اخرى فيها خلاف بين اهل العلم. بدأوا الائمة الاربعة الى الاحناف - 00:38:44

ان من حد غفر ذنبه وان لم يتتب. حتى لو كان يتعمد ان يقضى بعد ذلك. الحد نفسه كفارة بدون توبة. الاحناف اشترطوا ماذا؟ اشتوبة. التوبة وصاحبنا بالجمهور حديث عمر ابن صامد في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فمن اصاب من ذلك شيئا اي من المعاصي التي توجب الحدود فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له - 00:38:59

لان الله لا يجمع عليها عذابين. طيب فنقول هذا التكفير متعلق باحكام الاخرة اما رد الشهادة متعلق باحكام الدنيا. والعلاقة بين احكام الاخرة واحكام الدنيا يعني التقفيلا هذا هذا امر فيما بينه وبين الله في احكام الاخرة - 00:39:22

اما رد الشهادة في احكام الدنيا نعم المقصود به زجر امثاله عن هذا الفعل والقذف فالان رد شهادتي ليس لكونه حدة فقط انما يعني ولكونه حجة نعم ولكن العلة ليست آن هذا عقاب له لزجر امثاله عن هذا الفعل. فهمت؟ طيب - 00:39:43
اذا هذا طيب طريق. الضرب الثاني هو الان يقول ماذا؟ برهان الخلف قلنا ما معناه الا يتعرض لمذاهبه هو انما يتعرض لماذا بخضمه بابطاله. وله طريقان الطريق الاول يحصل المذاهب كلها ويبطله الا - 00:40:11

الطريق الثاني ان يذكر جميع الاقسام التي يجوز ان يتعلق بها الحكم من جهة المخالف ثم يبطل الجميع ليبطل مذهب الخاص. مثال ذلك. قولنا في الايلاء انه يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة - 00:40:28

الايلاء هو ان يقول الرجل لامرأته او يحلف والله لا اقربك مثلًا شهرا هذا الله. ان يحلف الرجل الا يجامع امرأته والله حكمه انه بعد اربعة اشهر اقصره اربعة اشهر - 00:40:48

بعد اربعة عشر حلقة قال لاعطائها مثلا خمسة اشهر. بعد الاربعة اشهر القاضي يقول له اما ان تطلق واما ان تجتمعها طيب قولنا في الايلاء انه يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة. اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين. مذهب الاحناف ومذهب الجمهور. الاحناف يرون ان - 00:41:03

الى يقع به الطلاق بعد انقضاء المدة حتى ان لم يطلق. يعني لو ان رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة. اول ما تمر اربعة اشهر تطلب هكذا دوني ان يطلقها. تكون طالق طلقة بائنة. ليس له ان يرجع الا بعرض جديد - 00:41:21

اما الجمهور ومذهبهم هو الصحيح يقولون ماذا القاضي يحبسه في السجن. يقول واما ان تطلق واما ان تفتق طيب الى الجماع يعني طيب الاحناف يقولون انه يقع يوجب ان الله يوجب الوقوع والطلاق وانقضاء المدة - 00:41:39

قالوا لان الطلاق لا يقع الا بصريح او بكناية. الطلاق بالامر الصريح او بكناية. لفظ الايلاء لا يخلو اما ان يكون صريحا او كناية. هذه المقدمة يحن لنا نصلي بها اصلا. ساقول لك لماذا؟ كلامه بولي. هم يقولون لفظي الى هذا؟ ان يقول لامرأته - 00:42:00
لا يقربك سنة. هذا اما ان يكون صالح واما ان يكون كناية. ولا يجوز ان يكون صريحا. لان لفظ الله ليس صريحا. الفاظ الطلاق الصريح ليس من الايلاء. طلقتك صرختك - 00:42:18

لان الفاظ الطلاق الصريح معلومة محدودة. وهي ثلاثة الفاظ على الصحيح وليس الايلاء منها ليس طلاق وليس سراح وليست فراق وها هنا لم يقع عقید اللفظ يعني لم يقع بعد اللفظ - [00:42:28](#)

يعني لفظ الايلاء لم يقع بعده الطلاق واذا بطل ان يكون صريحا وبطل ان يكون كنایة لم يجد ايقاع الطلاق بمضي مدة الله بل لابد ان ينطق به. هذا الاستدلال يكون للحناف او للجمهور - [00:42:50](#)

الجمهور الذين يقولون الله ليس طلاقا. نعم. مرة اخرى الجمهور يقولون الحناف انتم تقولون ان الرجل لو قال لامرأته والله ليس شرطا ان يقول لها لو قال في نفسي والله لا لكن لابد ان يتلفظ - [00:43:05](#)

يعني مجرد النية بترك الجماع ليس لها لابد ان يحذف لو قال والله لاقربها خمسة اشهر. الاحلاف يقولون بعد مضيها اربعة اشهر هالية يقع الطلاق. فالجمهور كيف يجيبون عن الحناف؟ يقولون لماذا وقعتم الطلاق - [00:43:19](#)

يقول لا طلاق. نقول له طب هل الله من الفاظ الطلاق الصالحة؟ سيفقولون لا طب هل من الكنایات يقدم له من الكنایات؟ لزم ان يقع بمفرد قصده. لا بمفرد التلفظ به مع القصد. يعني ان رجل قال - [00:43:34](#)

اذهبي الى اهلك يقول لها ماذا قصدت؟ يقول قصدت الطلاق من كنایات الطلاق. هل سيقع الطلاق بعد اربعة اشهر ام يقع الان؟ الان. يقع الان. طب لماذا قلتم في الايلاء؟ انه الطلاق ولا يقع الا بعد اربعة اشهر. هذا تناقض - [00:43:49](#)

هذا التضامن فهمت هذه الطريقة؟ اذا هو اذا انا سته اشهر وقع حالة الاقسام يلزم الحناف ان يقولوا هذا يلزمهم يقول الان لا احد يقول هذا نعم لان الطلاق الذي من الفاضي الكنایات - [00:44:02](#)

لو نواد صاحبه يقع في الحال لا يعلق على مدة. طيب وسمي خلفا والبني خلقا اما لانه لغة الرد الرديء وكل باذر رديء. او لانه الاستقاء وهو استبداد فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه. ويجوز ان يكون من الخلف وهو الوراء - [00:44:20](#)

لعدم الالتفات الى ما بطل. اي ان هذا البرهان سمي ذكر ثلاثة احتفالات نعم لتسمية هذا البرهان ببرهان الخلف سمي خلفا للاول والاتي. الاول مما لانه بمعنى رديء. قال في اللسان الخلف الرديء من القول. يقال هذا خلف من القول اي رديء. وانا كقوله تعالى هذا جاء في - [00:44:48](#)

على ماذا؟ الى الخلف بالمعنى الرديء قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف خلف اضاعوا الصلاة هل فيها لماذا؟ خلفا من بعدهم اي من بعد الانبياء والصالحين خلف يعني اسوء الناس - [00:45:14](#)

موضوع الصلاة واتبع الشهوات فهمت والمستدل يتعرض لابطال المادة الخصبة وكل باطل رضيع والثاني انه بمعنى استقاء الماء. كما في اللسان وغيره والاستقاء استمداد فكأن المستدل استمد سحة المادة به - [00:45:31](#)

من افساد المذهب خصميه السادس انه من الخلف وهو الوراء نقىض الدم القدام فكأن المستدل جعل المذهب الرسمي وراء ظهره عندما ادخله فلم يلتفت اليه قال انه الخلف له ثلاث احتمالات. الاحتمال الاول - [00:45:52](#)

ان يكون بمعنى الرديء. قال في اللسان الخلف الرديء من القول. يقال هذا خلف من القول اي رديء والمستدل يتعرض لابطال مذهب خصميه وكل باطل رديء. فسموه خلفا لماذا؟ من الردي. والثاني - [00:46:27](#)

انهم بين اصدقائه الماء كما في اللسان سن العرب وغيره والاستقاء واستمداد. يقولون استقى الماء الاستقاء والخلف. معنى استقاء الماء يعني يخرج الماء من البئر فكان المستدل استمد صحة مذهبه من افساد مذهب خصميه - [00:46:45](#)

وقيل انما خذ للخلف والوراء خلفه وراءه لقيط القدام عكس الامام يعني وكان المستدل جعل مذهب خصميه وراء ظهره. فلم يلتفت اليه. يعني هكذا تكون في سبب التسمية ده ليس مهما - [00:47:02](#)

طيب ومنها دروب غير ذلك. غير ذلك. منها اي بالطرق الاستدلال. دروب اي انواع. غير ذلك الذي ذكرناه كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب. نعم ومن دروب الاستدلال بوجوب السبب. اذا وجد السبب الوجود ثبت الحكم. كان تقول اذا بلغ السبيق وجبت عليه - [00:47:20](#)

وكل ما وجد سببه فهو موجود وهذا دليل على ان ما اختاره بعد الوصول اذا لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعا او

ظاهرا قوله او فقد شرط السحر. ما معنى هذا - 00:47:47

ووجد سبب الوجوب فيجب طالع من دروب الاستدلال بوجود السبب فإذا وجد سبب الوجوب ثبت الحكم. لأن تقول اذا بلغ الصبي وجبت عليه الصلة. ما هو سبب الوجود؟ ما هو سبب الوجود؟ البلوغ هذا سبب - 00:48:10

كل ما وجد سببه فهو موجود. هذا اخذناه في اول كتاب في الكلام على اقسام الاحكام وقال في الحكم الوضعي السبب. نعم لم يلزم بوجود وجود الحكم ويلزم من عدم عدم الحكم. ممكن ندخل في هذا الاسكان مسأل الاسكار - 00:48:29

ممكن تكون علة لأن السبب والعلة بينهم عروض بخصوص كما مضى معنا وهذا دليل على ما اختاره بعض الاصوليين. لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب. قطعا يقينا او ظاهرا. يعني قد يكون قطعا ان هذا اقوى او ظاهرا - 00:48:45

لا قوله او فقد شرط السحاب فلا يصح على عدم الصحة. لأنه يدل على عدم الحكم المشروط وهو سحر. لأن تقول من صل صاته ومن ومن باع مجھولا لم يصح البيع. اذا بما استدلينا هنا على الحكم - 00:49:01

لا لا بفقدان الشرط؟ فقدان الشرط او فقد شرط الصحة فلا يصح من سوء الاستدلال بفقد شرط الصحة عن عدم الصحة. لأنه يدل على عدم الحكم المشروط هو الصحة - 00:49:26

تقول ان تقول من صل بدون طهارة لن تصح صلاته فقد شرطا. طيب قوله او لم يلد لو لم يوجد سبب للوجوب فلا يجب تقول لم تجب الصلة على السبيل لأن سبب الوجوب وهو البلوغ لم يوجد - 00:49:46

قوله او لا فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا ولا اثنى له هذا الاشتغال باللغاء الفارق وهو ان يقال لا فرق بينما ذكره الشارب وما سكت عنه الا فرقا لا اثر له في الحكم - 00:50:08

ويثبت الحكم او لم اشتدرك فيه ومثال ما تقدم من قياس هذا تقدم في هذه القياس مقاييس الامة على العبد في سراية العتق. ها؟ ما المقصود؟ سراة العتق قلنا لو ان رجلا آآ رجلين عندهما عبد - 00:50:24

شاركان فيه واحدهما اعتق نصبيه يجب عليه يجب عليه لو كان له مال ان يدفع لشريكه قيمة العبد قيمة المثل ويكون العبد حرا من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل فان كان له مال اعطي شركاؤه حصصه - 00:50:44

تمام. فالنص ورد في العبد ولم يرد في الاذني. فنقول نقيس العلامة على العبد نقيس الامل على العبد. واضح هذا؟ طيب سياسة امعن العبد قسنا الامل على العبد بماذا؟ بعلة الرقة. لكن نحن قلنا في الاستدلال ان قياس العلة لا يدخل في الاستدلال. فلا يصح - 00:51:01

ان تقول ان هذا استدلال انما اذا اردت ان تقول ان هذا استدلال تقول بنفي الفارق. في الحقيقة الفرق ان تقول العلة او دفع الفارق. ما هذا عبد وهذا امل. العلة هي الرقة - 00:51:24

دخلنا في الفارق بينما فالاستهلاك بنفسه الفارق قوله هو ان يقال لا فرق بينما ذكره الشارع وما سكت عنه الا فرقا لا اثر له في الحكم. ما الفرق الذي لا اثر له في الحكم - 00:51:34

مقاييس العد على قياس الامل على العبد. الريق الى الوصف. لا. اه. الفرق الذي لا اثر له في الحكم. الركن ان له اثر في الحكم؟ نعم الذكور والانثى. الذكور والانوثة لا تغير الحكم. فيليس كل - 00:51:46

وادي تكلمنا عنه قبل ذلك من باب القياس. ليس كل فرق بين الفرع والواصل يمنع القياس بل لابد ان يكون هذا الفرق بين مؤثر اذا كان غير مؤثر لاني القياس كما مثلت قبل ذلك بماذا - 00:52:01

بقياس خلع الخف بعد المسح عليه على حلق الشعر بعد المسح عليه. حلق الشعر بعد المسح عليه. فلا يبطل الوضوء بكده في كليهما. لأن كليهما وجوب عليه المسح ثم ازيله - 00:52:18

فلا ينفع ان تأتي تقول لا هناك فرق ان الشعر متصل من خلقة الله والخف هذا ليس من خلقة الله انت الذي لبسته او ان الشعر برضوا اصلا المسح والخوف فرض المسح او غسله اذا ازيل. كل هذه فرغ ليست مؤثرة - 00:52:33

نعم فادا استدللت بالقياس نعم لا تبالي لا تهتم بالفروق غير المؤثرة حتى اذا ورد عليك الخصم غير مؤثر هذا الفرن غير مؤثر هدي اه

دليل على ان هذا الفرق مؤثر. اتكلم الان عن ماذ؟ عن صحة الوضوء بجامع - 00:52:51

ان الذي ان الممسوح قد اذيب ببيجامة بعلة ان الممسوحة قد ازل. طيب خلاص اديني مثال واضح طيب قال من طرق الاستدلال ايضا هزا سرايا دائمأ يأتي في شريك سحب واحد - 00:53:13

اسئلة العشق خاص بهذا فقط العتق ليس يأتي في الشريك فقط لفظ السرايا استخدم في كتب الفقه في موضوعين في باب الرق وفي باب الجنایات لا نقول مثلا سراية الجنایة معنى سراية الجنایة لو ان شخصا مثلا ضرب شخصا بالسکین في كتفه

- 00:53:31

ثم مات من هذا الجرح نقول سارة الجرح الى البدن سارة يعني انتقل وسار يعني انتقلت سارة يسري. فمات فنقتص من القصد نقتله الطالب نقتله شخصا بالسکین عمدا ولقي المضروب في المستشفى والطبيب قال ان حالته خطيرة. تأخذ الطالب ونحبسه -

00:53:59

حتى يشفى المضروب. فان لم يشفى والمت نقتل الضارب يقول انا ماذ؟ صارت الجنایات تسمى سراية الجنایة. نعم لا اظن انهم يستخدمونها في غير هذين الموضعين يعني طيب قلب على يديه من طرق الاستبدال ماذ؟ الا نص - 00:54:25

ولا اجماع ولا قياس. الاستدامة بنفي الدليل الاستدان بماذا بنفي الدليل؟ نعم بعدم وجود دليل. لأن الحكم الشرعي لابد له من دليل. وانما قلنا ان الدليل نص او اجماع لأن الادلة محصورة - 00:54:44

فمحظور فيها لأننا لم نعرف ادلة غيرها. وهذا قول بعض الاصوليين وطريقة وطريقة عول عليها بعض الفقهاء يعتمد علي يعني والاكثر و الاكثر على انه لا يلزم من عدم وجود الدليل انتفاء الحكم. لأنه لا يلزم من عدم وجود الدليل عدم - 00:55:05

هذا هو القليل. هذا هو الصحيح لمن هذا هو الصحيح منه دليل بالضبط. لا يخفى عليكم والظاهر ان من قال بهذا النوع من الاستدلال لم يقصد القطع بالانكشار الدليل. وانما هو ظن فقط. سبقه البعث الشديد عن الدليل - 00:55:37

ولم يوجد دليل ويوجب ذلك ظنوا عدم الحكم ذلك ظن يظن ان عندكم مضبوطة بالضمة؟ نعم. يبقى مفعول به ليوجي يعني يجب فعل وذلك فاعل. ما هو ذلك؟ ذلك يعود الى ماذ؟ لا البحث الشديد. يعني يجب - 00:56:00

والبحث الشديد ظن عدم الحكم البحث الشديد يجعله يظن ان الحكم ليس ثابتا بلا مانع يعني من اعتبار هذا ماذ؟ ظن ليس قطع لكن لا يجوز ان تقطع لأن المخالف قد يكون عنده الدليل من القياس او نص وانت لا تعلمك. وان كان ذلك من الادلة - 00:56:31

ضعيفة ذلك الذي وماذا؟ الاستدلال بعدم الدليل دليل ضعيف. كما توحى به النقول كما توحى به النقول التي اوردتها صاحب البحر المحيط يعني اكثر اصوليين يعني وغيره - 00:56:53

00:57:09

على اثبات الصفات عندما كان يلاقي الشيخ الاسلام الاشاعرة في قوله انه لا دليل عقلي على اثبات الصفات. صفة معينة مثلا ينفونها. كصفة الحكمة. نقول عدم الدليل العقلي لا يعني عدم ثبوت - 00:57:26

المدلول هو صفة الحكمة قد يكون فاهم بالدليل النقلي والعقل لا يستقل باثبات جميع الصفات التي هي لله من الصف تغدو بالعقل والحياة والقدرة. منها صفات لا تعلم الا بالنقر - 00:57:39

واضح هذا؟ لا طيب الاستسلام الدليل النافي. قال قوله او الدليل يأتي كذا فالخفاذه لكتا فبكر بقي على مقتضى النافذ ايوة من انواع الاستدلالية قوله الدليل يقتضي الا يكون الامر الا كذا فخالفت - 00:57:53

كان يقول الدليل يفتدي امتناع تزويج المرأة مطلقا. سواء زوجت نفسها او زوجها ولها وهو ما في الحقيقة لا يوجد دليل اصلا عليه هذا كله امثلة امثلة خيالية. هذا مثال خيالي - 00:58:18

ويقوله الدليل يقتضي الا يكون الامر الا كذا وخالفنا الدليل لسوة. مثاله يعني ان يقول الدليل يختار امتناع يقتضي امتناع تزويج

المرأة مطلقاً المرأة المفروض العقل يقول يعني الدليل العقلي هنا - 00:58:35

المرأة تتزوج ابداً لماذا؟ سواء زوجت نفسها او زوجها ولها. طب لماذا اين الدليل هنا؟ يقول هذا دليل هذا العقل الفاسد اصلاً يقول هذا الدليل وماذا؟ هو ما فيه اذلالها بالوطء - 00:58:54

وغيره الذي يعني تخدم زوجها وهذا اذلال عقباً ما نساء سمعنا هذا الكلام نسويات يفرجنا بها. وغير الذي تأبه الانسانية لشرفها. فالدليل عنده ماذا الانسانية. لكن هذا الجهاد ليس الدليل اصلاً. هذا مثال لا يصلح ذكره اساساً يعني. هذا ليس بدليل. نعم. لأن هذا لا تأبه الانسانية. بل هذا موافق للفطرة - 00:59:13

خلق الله بها الانسان. وما زالت النساء تطلب الزواج. لأن هذه فطرة. والتي لا تطلب هذا تكون امرأة آآ شادة عن سائر النساء عن سائر النساء. طيب. الذي تأبه الانسانية لشرفها. لكن خالفنا هذا الدليل. ما هو الدليل عندهم؟ يعني الدليل العقلي ان الوطأ يذل المرأة - 00:59:35

مصلحة المعاش وكثرة التنازل في تزويج الوليلة فجاز لكمال عقله جاز ان يزوجها الولي لكمال عقله. وهذا المعنى مفقود فيها في المرأة. فيبقى تزويجها نفسها النبي هو محل النزاع على ما اقتناه الدليل من الامتناع. هذا المثال يعني كان - 00:59:56

يذكر اصلاً يعني هذا مثال من اغبي الامثلة فيرأيي الان يعني يعني يثبت خلاف حكمة الله عز وجل في في الخلق. يمكن ان يقال مثال اخر مثلاً مثلاً نقول الدليل - 01:00:12

السادة اللي قام بدليل عقلي. الدليل النقطي اقتضى تحريم الحرير اختار تحرير الحرير. اذاني حرام الذهب حراماً على ذكور امتى وعندهنا الدليل النقطي اقتضى اباختهها لمن كان به حكة. كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن زوير وزيير العوام رخص النبي عليه الصلاة والسلام للحريري لهما بحكة كانت بهما - 01:00:28

فنقول اقتضى الدليل اباحة الحرير لمن كان به حكة ويبقى في غيرهما على اصله. على اصله. اصله فلا يجوز ان تستدل بحديث اباخته به حكة لا يجوز ان تستدل به على اباحة الحرير بعداً مطلقاً - 01:00:56

فهمت؟ كما قال هنا مثلاً الدليل العقلي عنده عدم جواز وطى المرأة. وجدنا انك مصلحة التنازل فاباحت الشريعة للولي ان يزوج بنته فلا ينقس عليها غيره. لا نقول للمرأة ان تزوج نفسها مثلاً. هو يريد ان يرضي اللي احنا فيها - 01:01:12

الذين يقولون بجواز ان تزوج المرأة نفسها على كل حال. وهذا يعرف بالدليل النافع يسمى هذا الدليل عند بالدليل النافع ونافي الصحة هنا واشباه ذلك في اشارة الى ان على ما ذكر المصنف بل هناك انواع اخرى - 01:01:27

ذكر بعضاً يا جماعة. هذا مبحث كله مبحث منطقي آآ لا فائدة فيه في التطبيق الاصولي. بل ما مضى من من القواعد الاصولية التي مضت معنا في باب القياس باب الاحكام الوضعية يعني عنه - 01:01:40

طيب لكنهم يذكرون يعني في في بعض كتب الاصول بعد باب القياس. طيب هذا الباب مهم باب ترتيب الادلة؟ نعم وما وهو ما فيه وهو ما فيه هو الى قوله - 01:01:55

الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة هو ترجع الى الدليل. الدليل نعم الدليل ما هو اذلالها بالوطء؟ هذا دليل عقلي. مم. اذلالها بالوطء والخدمة مثلاً ما في في دليل صحي بالضبط - 01:02:19

اصلاً في ترتيب الادلة هذا البعض يذكره بعض الاصوليين وقبل الكلام عن الاجتهاد والتقليد وبعد مباحث الادلة. لانه وثيق اذ لا يمكن اثبات الاحكام بالادلة الظننية عند التعرض الا بالترجح - 01:02:41

ويذكره اخرون بعد الاجتهاد لان الذي يدرك التالق ويقوم بالترجح هو المجتهد. وهذا احسن. اذ لا اذ لا تعارض بين الادلة في النفس الامر. ولكن قد يقع ذلك بحسب مجتهدين - 01:03:01

وخفاء الادلة وخفاء الادلة ووجوب ووجوهاً ووجوهاً عليه فيحتاج الى معرفة ما يقدم منها كما يحتاج الى اظهار بعضها بالترجح وقوله واما ترتيب الادلة جمع دليل والمراد هنا ما تثبت به الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والجماع والقياس. والترتيب في اللغة - 01:03:21

جعل واحد من شيئين او اكثر في مرتبة في مرتبته التي يستحقها. ومعلوم صحيح ومعلوم ان الادلة الشرعية متفاوتة في القوة.

فيحتاج الى معرفة الاقوى ليقدم على غيره عند التعارض. وهذا من موضوع نظر - [01:03:48](#)

المجتهد طب لان التعارض لا يلتجأ الى تقديم احاديها للاخر الا اذا تعذر تاريخ الجنة. تعطل الجنة لو تعطل الجمع يعني اولا عند التعرض ماذا نفعل اول خطوة نجمع ثم - [01:04:09](#)

نسخ ثم ترجيح النسخ المقدمة هذه فيها خلاف لعله ساذكره بعد ذلك. النسخ المقدمة على الترجيح. لماذا ثم غير الحكم بالنبي عليه السلام تغيير الابلة مسلا. يعني ما الدليل اننا نقدم الترجح - [01:04:25](#)

الترجح عمل للمجتهد. اجتهاد للمجتهد. اما النسخ عمله من الشارع. الشارع هو الذي نسخ. فهمت نعم قوله وترجحها الترجح هو تقوية احد الطرفين المتعارضين فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره - [01:04:42](#)

اليوم قد يعرض لادلة في الظاهر التعارف او تكافؤ تصير بذلك كالبعد عن واحتاج الى اظهار بعضها بالترجح ليعمل به. والا تعطلت الادلة والاحكام قوله فإنه يبدأ تعطلت - [01:05:06](#)

قوله فإنه يبدأ بالنذر في الاجماع. لانه مقدم على جميع الادلة فان وجد لم يحتاج الى غيره. اي ان المجتهد يبدأ في الاستدلال بالنظر الى الاجماع. ويقصد باجماع الاجماع القطعي - [01:05:35](#)

ليس الظني القطع الذي ثبت بدون خلاف فلماذا قدمه على الكتاب والسنة؟ في الحقيقة تقديم الاجماع على الكتاب والسنة ليس تقديما له. انما الاجماع القطعي ثبت القرآن والسنة. كما قدم القرآن والسنة نعم - [01:05:52](#)

لكن لم يحدث خلاف في فهم القرآن والسنة اجمعوا على فهم النص. من جهة النسخ لا يدخل في اجماع النسخ اجماعا في المسألة كفى في الاستدلال. الا ان اراد ان اراد المزيد من الادلة فله ان يضيف غيره عليه - [01:06:07](#)

قول فان خالقه الناس اي وجد نص مخالف للاجماع قوله علم انه منسوخ او متعدد علم ان المس المنسوخ فلا يؤمر به او متأول اي مصروف على ظاهره فيكون غير سريع في معارضة الاجماع. وهذا على فرض - [01:06:27](#)

وهو الحديث والا فقد يكون النفس غير صحيح او ان في المسألة خلافا لم يعلمها المجتهد فلا يكون اجماعا ابدا النص بالاجماع الا كان الا اذا كان هذا الاجماع ماذا - [01:06:48](#)

وضعي ليس ضروري بقول لك يا مساء الكثيرة جدا الدعاء فيها الاجماع. مم. كمسألة مثلا بيع الدين بالدين. الامام احمد نقل فيها الاجماع. الشيخ الاسلامي انه لا يجماع فيها. وخالف في بعض صورهم - [01:07:03](#)

فاما مسألة الاجماع لابد ان يكون قطعي. وهذا قليل الاجماع القطعي يعني قليلة. نعم احتمال احتمال. يعني اذا عرض الاجماع النص وعلى احتمال صحة النص نعم يقول لك اول نص الاجماع لكن هذا لن تجد له مثلا صحيح - [01:07:14](#)

يعني الانتاج لمثالية صحيحة في الواقع في التطبيق الفقهي فيه نص صحيح يخالف اجماعا قطعيا. لن تجد ابدا. نعم قوله لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخا ولا تهويلا هذا تعليل لكون الاجماع مقدم عندما يخالف النسخ على الذي امرى - [01:07:36](#)

صرفه عن الظاهر يعني الاول كون الاجماع قاطعا معصوما من الخطأ بشهادة المعصوم صلى الله عليه وسلم له بذلك في قوله لا لا تجتمعوا امتى على ضلاله الانسان كونه امنا من النسخ والتزويء. بخلاف باقي ادلة فان النسخ يلحقها - [01:07:58](#)

والتأويل يتوجه اليه. يتوجه اليه شيخ الاسلام ابن تيمية تقدير النفس من كتاب او السنة على الاجماع. مستدلا بما ورد من اثاره عن السلف. ورد ورد القول بأن المجتهد يبدأ بالنذر اولا في الاجماع فان وجد لم يلتفت الى غيره. وان وجد وان وجد - [01:08:21](#)

خالقه خالقه اعتقد انه منصب بمسلم لم يبلغه. وقرر ان الاجماع اذا خالقه نص فلا بد ان يكون مع الاجماع نص معروف به ان ذلك منسوخ الكلام قوي يعني ما رأي الشغل مسلا - [01:08:50](#)

شيخ الاسلام انه ليقدم الاجماع عن النظر في الكتاب والسنة. يقدم النظر في الكتاب والسنة عن الاجماع. نعم. ولو افترض انه وجد اجماع الكتاب والسنة فلابد ان يكون هذا اجماع من اعتمد على دليل منسوخ - [01:09:12](#)

اعتمد على ولن تجد اصلا مثلا صحيحا لمخالفة اجماع قطعي لما ثبت في الكتاب والسنة لن تجده. نعم ومن امسلة الاصوليين على

تقديم الاجماع المضاربة فان ظاهر النصوص العامة منعها لوجود الولد في الربح المجهول للعامل. ولم يثبت نفس - 01:09:30 والحديث الوارد فيها ضعيف الا ان الصحابة ان الا ان الصحابة اجمعوا على جواز المضاربة وكذا من بعدهم فقدم الاجماع وعلى ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرائب لعلمنا بهم استندوا في اجماعهم الى شيء علموه منه صلى الله عليه وسلم يدل على اباحة ذلك على ان شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:09:55

يرى ان اباعة المضاربة مخالف لعموم النصوص الدالة على منع الغرض لانها من باب المشاركة وليس من باب المعاودة وقدر ان المضاربة ثابتة باقرار الرسول صلی الله عليه وسلم وسنة خلفائه الثابتة عن عمر رضي الله عنه - 01:10:19 طيب شيخ الاسلام هو من اوائل من قرر هذه القاعدة انه لا يوجد في الشريعة شيء على خلاف القتها السياسية لأن الفقهاء الایجار والمضاربة والمزارعة والمساقاة كلها من الغرض وعلى خلاف القياس - 01:10:38

هادا الباطل ليس خلاف القياس. لأنها معاوضة نعم يعني مثلا ابن القيم مثلا فعلين موقعين يقول عندما اتكلم في هذا الباب يقول الذين قالوا المضاربة والمزارعة والمساقاة على خلاف القياس ظلوا ان هذه العقود من جنس - 01:10:59 والاجارة لابد فيها من العلم بالاجرة ظن ان المضاربة ماذا؟ ماذا كالاجارة لانها عمل بعوض. المضاربة عمل بعوض. والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. العوض الذي هو الاجرة والمعوض الذي هو البيت الذي سيسكه - 01:11:18

فلما روا ان العمل والربح في هذه العقود غير معلومين انا اعطيك مال تتاجر فيه في المضاربة والربح نصف ونصف لا نعرف كم ستريح مجهول الان قالوا له على خلاف القياس. وهذا من غلطين - 01:11:36

غلطهم لماذا؟ قال فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة. نعم فيها شيء من المعاوضة لكنها من جنس المشاركات واضح هذا؟ فيها مشاركة - 01:11:51

المعاوضة لكونها ليست معاوضة النهضة. المعاوضة المحضة الخالصة لابد فيها من العلم بالعوض والمعوض واضح حاجة اما المشاركة لا يشترط فيها هذا. طب مادة لان المشاركة يشترط فيها هذا. ها؟ مثال ذلك شركة المشاعر - 01:12:07

شركة المشاعر. لا يشترط فيها التمييز الحقوق. يشترط بالشقة ولا يميزوا اين هذا ما الذي لي وما الذي لك؟ واشتروا ارضا مثلا؟ نعم. طيب واعلم ان الاجماع الذي يقدم على النص هو الاجماع القتل كما يفهم كما يفهم من كلام المصنف - 01:12:27

اما الظني فلا يقدم على النصر قوله ثم في الكتاب والسنة المتواترة. اي ثم ينظر المجتهد في الكتاب. بعد النظر في الاجماع يعني. والسنة المتواترة والكتاب مقدم بعد الاجماع. ويساوي الكتاب في ذلك متواتر السنة. لانهما جمیعا خاضعون من جهة المدن. ولذلك - 01:12:53

جاهزة تسخن كل واحد منها بالآخر كما تقدم في النسر. ولكن كما قال شيخ الاسلام لم يقع مثال صحيح لنسخ القرآن بالسنة. نعم قوله ولا تعالوا في في القوادر الا ان يكون احدهما منسوحا - 01:13:16

لا يقع التعارض بين قطعین متواترين مثلا. كتاب وسنة متواترة. قطع الثبوت يعني والقطب هو المجزوم به المقطوع بوقوعه ودلالته. الا اذا كان احدهما ناسحا لآخر او مخصصا له - 01:13:36

لان كل لان كل قاطعي يفيد العلم والعمل. فاذا تعارض تناقض والشريعة لا تتناقض. مفهوم قوله هنا في علم ولا في علم وظن ان هو ظن تعارض علم وظن والمراد بالعلم اليقين والمراد بالظن تجویز امرین احدهما اظهرها من الآخر - 01:13:56

قوله لان ما علم لا يظن خلافه لان ما على ان العلم هو قطع اليقين. لان ما علم اليقين ما علم يقينا لام يمكن ان يظن خلافه وان الظن خافي شك وكيف يشك فيما يعلن وعليه فيقدم القتل ايتها الظن يعني هناك هذا خلاف لفظي - 01:14:25

بين اصولهم. هل التعارض يعني لابد ان يكون بين نصين في نفس درجة الثبوت هي ان تعرض قطعي مع قطعي او ظني مع ظني. هذا قول مؤکتين من اصوله. مضمون قال ليس شرطا. هذا يصح - 01:14:54

العرض القطعي مع الظن يصح ان نسميه ماذا؟ تعارض ايضا ولكن نقدم القطع ويقول ماذا؟ ما علم لا يظن خلافه. لان ما علم يقينا لام يمكن ان يظن خلافه فان ظن خافي شك - 01:15:07

وكيف يشك فيما يعلم؟ وعليه لذلك يعني يقدم القطع على الظن لو تعرض مثلاً نص قطعي من الكتاب مع نص ضني من السنة والظن هذا لابد ان تعلم ان القهر والظن كما قال قد يكون في الثبوت والدلالة. وان الثبوت والدلالة. ظن الثبوت هو ماذا - [01:15:22](#) طيب ظن الدلالة ما هو ظن الدلالة معنا طن الجاللة اجتهاد وخل في اجتهاد؟ لا. ظن الدلالة نص دليله محتمله ليست قطعية. يعني مثلاً قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ظهور او حاجة. هذا ظن الثبوت او ظن او قطع الثبوت - [01:15:42](#) كيف ظن الثبوت؟ هذا قرآن لا ده خوف لأ الثبوت يقصد به التواتر وعدم الضوء. اه. كيف الثبوت؟ التوتر. ترجع الى التواتر وعدم التواتر. كلمة دلالة ترجع الى المعنى فنقول هذا قطعي الثبوت - [01:16:05](#)

لنا قرآن. وظن الدلال. ظن جدا. فلا تلازم. لا تلازم بين كونه قاطع للشجود وبين كون قطع الدلالة قد يكون قطع الثبوت وماذا؟ وظن الدلالة. قد يكون قطع الثبوت وقطع الدلالة. فاجدوا كل واحد مائة جلة. هذا قطع الثبوت وقطع الدلالة. لا شك انها مياء - [01:16:20](#) مائة وواحد مثلاً وقد يكون ظن الثبوت وقطع الدلالة كاحاديث الاحاديث ظني ثبوت حديث احد. لكن معناه ماذا؟ قطع الدلال. قطع الدلالة. كقول النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً خذوا عني البكر جلدوا بها. مثلاً - [01:16:38](#)

هذا معناه ليس محتمل ان البكر يسلب منه مسلا وتفريحه عالم هذا قطع الدلال تغريم عليه مفهوم. فيكون ظن الدلالة اذا كان معناه ماذا محتملاً كالقرب. هل هو طهر ام حيض؟ فهمت؟ فعندما تقول لا - [01:16:56](#)

تعارض القواطع يقصد في المتن عندما يقول في المتن. لا تعارض في القواطع اي لا يقع التعارض اقرأ مرة اخرى طيب. والتعارض في القواطع وقطع دلالة ومعناه ظن دلالة. نقول هكذا ونلعبو متواتر. تقول قطع قطع الثبوت - [01:17:10](#)

انظروا قطع الثبوت وظن الثبوت. عندنا ثبوت ودلال. عندنا كلمة ثبوت. هذا جهة السنن. متواتر او احادي. ودلالة جهة المعنى. وكلاهما قد يكون ظنين وقد يكون طيب فهمت؟ عندما تقوم قتل الثبوت يعلم الدواتر قرآن وسنة - [01:17:33](#)

عندما تقول ظن الثبوت هذا لا يكون الا في ظل الثبوت ليس موجودا الا فيه. باسم الله ظن الثبوت. هل في القرآن ظن الثبوت؟ لا في الحديث. في الحديث فقط. فهمت؟ نعم. اما قطع قطع الدلالة وظني الدلالة موجود في القرآن والصدق - [01:17:50](#)

فهمت؟ لا وان لم يقل لتعارض في القواطع. لا تعارض في من يقصد بالقواطع قطع الدلالة وقطع الثبوت. ظن الدلالة او ظن الثبوت. نعم يقصد القرآن والسنة المترادلة. بالضبط. القرآن والسنة المتواترة هذا من جهة ماذا - [01:18:07](#)

من جهة الثبوت. وكذلك من جهة الدلال يصف القواطع مكان قطع الدلالة. هم. فهمت؟ هو لا يقصد بالقواطع هنا الثبوت فقط يقصد قطع الثبوت وقطع الدلال. يعني لا تعارض في قطع الثبات وقطع الدلال. الا ان يكون اقرأ هذا الطيب. الا ان يكون احدهما منسوحا. هم - [01:18:24](#)

في الشرح ولا تعارض في القواطع الا ان يكون احد ارجع قليل الا ان يكون احدهما منسوحا ارجع ارجع لا يقع التعارض بين قطعيين والقطعي هو المجزوم به المقطوع بوقوعه ودلالته. ماذا قال؟ بوقوع - [01:18:43](#)

فالوقوع هو الثبوت. والدلالة هي المعنى قد يكون قطع الواقع او قطع الدلالة فالواقع هو الثبوت والدلالة هي المعنى. نعم الا اذا كان حلماً ناسخاً للاخر او مخصصاً له لان كل قطع يفيد العلم والعمل. سواء كان الثبوت او الدلالة كل قطعي - [01:19:05](#)

يفيد العلم والعمل سواء كانت هذه الخطايا خطايا في الثبوت او في المعنى او في الدلالة اذا تعارض تناقض والشريعة لا تتناقض قوله ونافياً علماً وظالم لان قوله لان ما علم لا يظن خلافه - [01:19:30](#)

لان ما علم يقيناً لا يمكن ان يظل خلافه فان ظن خلافه شك وكانوا يشكوا فيما يعلم وعليه فيقدم القطع وعلى الظنين الا اذا كان ظنهم مخصوصاً للقدر فيكون من باب تخصيص العام ولا يترك - [01:19:55](#)

ولا يترك الظن لوجود القتل حينئذ وذا عرف انه لا يقع تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني لم يبق الا الظنيان على ان بعض المباحث مع المباحثين المعاصرین يرى ان قصد التعارض على الادلة الایرانیة تحكم. لان التعارض انما - [01:20:11](#)

يحدث في الظاهر فقط كما تقدم ويمكن ان يكون بين الادلة القطعية او بين القطعية والغنية. كما قلت منذ قليل. انا قلت هذامنذ قليل قلتم اكثراً اصوليين يقولون ماذا؟ ان التعارض لا يكون الا قد دلالة. لا لا يكون الا بين القطع والقطع. لا يكون الا بين الظن مع -

عفوا نعم في ظل الدالة والقطعين لا يتعارضون. وهذا تحكم. قد يكون قد يكون قد يكمن بين القطعين في نظر المجتهد. في ظن المجتهد فهمت واضح هذا؟ في ظني المجتهد. نعم - 01:20:55

يعني مثلاً في سؤالات نافع ابن الأزرق لابن عباس أو أنه كان يسأل عن آيات الظهير والطعام. آيات مشكلة وهذا تعارض بين ماذا بين قطعه وقطعه. القرآن كله قطعي - 01:21:09

التعارض بين قطعه وقطعه. يعني مثلاً يقرأ قوله تعالى مثلاً نعم لا يكلمه الله يوم القيمة ولا يذكره لا أكلمه. وبين قوله تعالى قال أخسئت فيها ولا تكلمون هذا تعارض - 01:21:26

وهذا تعارض بين قطع وقطعي هذا قطع الثبوت نعم هذا كلام المقصود لا يكلمهم أي كلام كلام اكرام واحد اما اخسارة فيها ده كلام اذلال. فهمت؟ طيب. فإذا - 01:21:47

قد يقع في ظن المجتهد ولا يشترط أن يكون بين ظنيين قد يقع بين خطيبين في ظن المجتهد في الحادث عشر للربع مثلاً ولعل الرؤية ولعل الرأي الأول مبني على أن التقديم للقاضي على الظانى لا يسمى ترجيحاً. وقد سرح بعض الأصوليين بـان الكون أحد الدليلين قد - 01:22:01

من جملة المرجو المرجحات وهذا رأي وجيه. لانطباق تعريف الترجيح عليه ثم في أخبار الواحد بعد الكتاب والسنة المتواترة والحاد العبارات المعلومة قوله ثم في قياس من النصوص أي إذا لم يوجد نصاً انتقل إلى القياس فالقياس بعد قدر واحد وهذا على قول - 01:22:37

فقال الصحابي وهذا قول الحذفية ونقل عن مالك والشافعي في قول قديم له وأحمد في رواية وهي قديم له قوله فـان تعارض قياسان أو حديثان أو عموماً لما بين ما يجب في في الأدلة الأربعـة بين الحكم فيما إذا حصل التعارض في النفس الدليل كان يتعارض قياسات - 01:23:07

يعـلـنـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ قـوـلـهـ وـالـتـعـارـضـ هـوـ التـنـاقـضـ.ـ التـعـارـضـ مـصـدـرـ تـعـارـضـ تـعـارـضـ التـقـابـلـ وـالتـمـانـعـ مـأـخـوذـ مـنـ العـوـدـ الضـوءـ هـوـ النـاحـيـةـ وـالـجـهـادـ.ـ عـنـدـنـاـ وـلـيـدـ اـسـمـهـ عـنـدـهـ اـسـمـهـ وـلـيـ اـسـمـهـ اوـدـ مـاـ عـادـ يـعـودـ - 01:23:47

ان الكلام المـتـعـارـفـ يـقـفـ بـعـضـهـ فـيـ وـجـهـ إـلـىـ حـيـثـ وـجـهـ وـاـسـتـيـلـاـحـاـ تـفـاضـلـ بـحـيـثـ وـجـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ هـوـ وـجـهـ.ـ هـذـاـ التـوجـيـهـ تـضـافـ إـلـىـ الجـمـلـ إـلـاـفـضـلـ مـنـ حـيـثـ تـضـافـ إـلـىـ الجـمـلـ - 01:24:18

يقدروه الوجه خـبـرـ لـمـبـتـدـأـ المـحـذـوفـ تـطـبـيقـ نـحـوـ تـرـاعـيـ فـيـ اـسـنـاءـ القرـاءـةـ مـعـزـورـ تـقـدـرـ وـتـأـتـيـ بـهـ يـنـبـغـيـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ فـيـ المـرـكـزـ قدـيـمـاـ المـتـقـدـمـيـنـ.ـ نـعـطـيـهـمـ كـتـبـاـ مـنـ كـتـبـ التـرـاثـ غـيرـ مـشـكـوـلـةـ.ـ وـيـقـرـأـوـنـ مـعـيـ التـشـكـيلـ هـذـاـ فـصـلـ لـلـتـدـرـيـبـ - 01:24:57

يـقـرـأـ بـالـتـشـكـيلـ وـتـعـدـ اـخـطـائـهـ وـاـذـ اـخـطـائـهـ تـبـيـنـ لـهـ لـمـاـ اـخـطـائـهـ فـيـ هـذـهـ الـاعـرـابـ هـكـذـاـ مـعـ الـوقـتـ مـعـ كـثـرـةـ يـتـحـسـنـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ اـيـ كـتـبـ اـيـ كـتـبـ اـيـ كـتـبـ لـكـتبـ الـادـبـ كـتـبـ الـلـغـةـ اـيـ كـتـبـ التـارـيـخـ - 01:25:27

كتـبـ التـرـاثـ اـيـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ.ـ اـيـ كـتـابـ فـيـ لـغـتـهـ جـيـدةـ يـقـرـأـ مـعـ الضـبـطـ طـيـبـ.ـ نـعـمـ وـاـصـطـلـاـحـاـ حـيـثـ يـخـالـفـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ كـانـ يـقـضـيـ اـحـدـهـمـاـ الـايـجـابـ وـالـاـخـرـ تـحرـيـمـ.ـ فـدـلـيـلـ الـجـواـزـ يـمـنـعـ التـحرـيـمـ وـدـلـيـلـ التـحرـيـمـ يـمـنـعـ - 01:25:46

وـتـعـرـيفـ الـمـصـنـفـ وـالـتـعـارـضـ بـالـتـنـاقـضـ اـهـ اـتـيـعـ فـيـ الغـازـالـيـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ تـعـرـيفـ مـوـجـزـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـشـعـرـ اوـ يـفـيـدـ بـحـقـيـقـةـ التـعـاـمـلـ.ـ وـمـتـىـ يـكـونـ ثـمـانـونـ؟ـ يـعـنـيـ كـلـمـةـ التـنـاقـضـ هـذـهـ كـلـمـةـ مـجـمـلـةـ.ـ كـلـمـةـ التـنـاقـضـ كـلـمـةـ مـجـمـلـةـ.ـ وـفـيـ المـتنـ مـاـ قـالـ؟ـ التـعـارـضـ هـوـ التـنـاقـضـ تـعـرـيفـ الـمـصـنـفـ التـعـارـضـ بـالـتـنـاقـضـ تـبـعـ فـيـهـ الغـازـالـيـ وـغـيـرـهـ.ـ نـعـمـ.ـ هـوـ تـعـرـيفـ مـوـجـزـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـشـغـلـ اوـ يـفـيـدـ بـحـقـيـقـةـ - 01:26:07

وـمـتـىـ يـكـونـ؟ـ لـاـنـاـ عـنـدـمـاـ نـعـرـفـ الطـعـامـ كـمـ ذـكـرـ تـقـابـلـ الـدـلـيـلـيـنـ بـحـيـثـ يـخـالـفـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ هـذـهـ تـعـرـيفـهـ مـاـذـاـ؟ـ اوـضـحـ مـنـ باـولـيـكـاـ انـ التـعـارـضـ هـوـ التـنـاقـضـ فـقـطـ.ـ وـاـضـحـ هـذـاـ؟ـ ثـمـ اـنـ الـمـصـنـفـ جـرـىـ تـبـعـ لـلـغـازـالـيـ اـيـضاـ عـلـىـ انـ التـعـارـضـ هـوـ التـنـاقـضـ وـهـذـاـ وـلـاـ فـرقـ - 01:26:35

يبينما يرى اخرون ان التعارض تقابل الدليلين والتناقض بطلان احد الدليلين. لكون احدهم صادقا او اخا وكالما لا يفرقون يقولون لأن التناقض في الكلام يقتضي ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا وهذا عين الطعام. يعني - [01:27:14](#)

الذى الذين يقولون ان التعارض ليس تناقض يقولون التناقض ليس هو التعارض. لماذا؟ لأن التناقض معناه ماذا؟ احد الدليل باطل في نفسه. لأن تعارض حديثا صحيحا بحديث ضعيف او موضوع. فهمت - [01:27:32](#)

اما الذين يقولون ان التعارض والتناقض كالغزالى والمصنف الذى صاحب كتاب عبدالحق المردفى. يقولون ان التناقض هو تعارض. لأن كان احد الدلالين باطلا وان كان احد الدليلين باطلا لانه التناقض هذا يقتضي ان احدهما كاذبا والآخر صادق - [01:27:46](#)

على كل حال يعني الاظهر ما ذكره الشارع في التعارض ان التنقل هنا تعريف مجمل. نعم لذلك لا يكون في خبرين ولكن التعارض هو التناقض فانه لا يقع بين خبرين لانه يلزم عليه ان احدهما كذب وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:28:05](#) الثابت عنه لا يكون كذبا قول ولا في حكمين اي لا يقع التعرض في حكمين امر ودهن او حظر واباحة لان الجمع بينهما تكليف محارم قوله فان وجد فيهما فاما لكتاب الرأوى. اي ان وجد التعارض بين الحكمين فاما ان يكون احدهما كذبا من الرأوى فيقول - [01:28:30](#) حديثين ليس من كلامه صل وسلم وقد غرد فيه بعض الرواية مع كونه ثقة ثقة يغلب ولو قال المصنف لغلط الرأوى لكن احسن. طيب قال فلذلك لا يكون في خبرين. اي فلكون التعارض والتناقض فانه لا يقع في خبرين لانه يلزم عليه ان احدهما كذب وخبر الله تعالى وخبر رسوله - [01:28:52](#)

الثابت عنه لا يكون كذبا يلزم لو تعارض ان يكون احدهما ماذا؟ كذب يخفي. الكذب في اللغة يطلق على ماذا؟ خطأ. هذا خطأ ايضا. ولا في حكمين يعني لا يقع التعارض في حكمين امر ونهي او حظر - [01:29:21](#)

لان الجمع بينهما تكليف محال. الا ان ماذا؟ احدهما ناسخ للاخر. الان اخرجنا النسخ من التعارض. لو ثبت نسخ خلاص لـ يـونـ هـنـاكـ طـعـامـ فـانـ وـجـدـ اـنـ وـجـدـ مـاـذـاـ تـنـاـقـشـ فـيـ خـبـرـيـنـ فـيـ حـكـمـيـنـ؟ـ فـيـكـوـنـ اـمـاـ لـكـذـبـ الرـأـوىـ اوـ نـسـخـ اـحـدـهـماـ.ـ ايـ انـ وـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ.ـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ اـحـدـهـماـ كـذـبـاـ مـنـ - [01:29:34](#)

فيقول احد الحديثين ليس من كلامه صل الله عليه وسلم. وقد غلط فيه بعض الرواية مع كونه ثقة ثابتة فالثقة يغلط. ولو قال المصنف لغلط الرأوى لكن يحزن. لا بأس ان يقول لكتاب. لان الكذب يدخل فيه الخطأ - [01:29:56](#)

سواء كان هذا الخطأ عن عدم او عن غير عدم. نعم طيب او نسخ احدهما او يكون احد الحديثين الدال على الحكم المعارض ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ - [01:30:14](#)

هذا القيد مما يقبل النسخ. لان هناك اشياء لا تقبل النسخ من الاخبار مثلا. كما مر معنا في باب النسخ. نعم قوله فان امكن الجامع بـان منزلة على حالين او منزلة ينزل على حالين او زمانين جمع جمع - [01:30:28](#)

هذا الاحتمال السادس في نسبة النسخ للاخبار ما زال عندي اشكال حتى الان نأخذ من التاريخ بالاخبار الاحكام لم يقولون الاخبار لا يدخلها الناس ماذا يقصدون؟ الاخبار المحسنة التي ليست حكما - [01:30:45](#)

ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة حلق. هذا لفظ وخبر. لكنه ماذا حكم معناه تربصنا ثلاثة قرون. قول من الاخبار لا يدخلها النسخ يقصدون الاخبار المحسنة التي لم يقصد بها - [01:31:10](#)

الحكم كمثلا فضائل بيت المقدس فضائل الاخبار الفضائل مثلا فضل الصلاة في المسجد النبوي. بالف صلاة فيما سواه. لا ينفع تحت الشريعة بعد ذلك تقول ان فضل صلاة بيت المقدس بخمسين صلاة - [01:31:26](#)

في بداية المسجد النبوي خمسين الف صلاة. فهمت؟ نعم المقصود بالاخبار التي لا يدخلها الناس من الاخبار المحسنة. نعم او ينجز الجمل كان اوضح ويسيء المراد ان التعارض اذا وقع فاما ان يكون الرأوى قد غلب - [01:31:41](#)

او احدهما نازل للاخر او يمكن الجو. وهذا شروع من المصنف بایجاز في بيان طريقة درء التعارض والطريق الاول لدار التعارض بين الدليلين الجمع بينهما وذلك بوجه مقبول لا تكلف في ولا تعسف - [01:32:02](#)

وإذا امكن للجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول كان العمل بهما متعينا. ولا يجوز ولا يجوز الوضع الى لـانـ الـاعـمـالـ الدـلـلـيـنـ

اولى من اهمال احدهما بالكلية لترجح الآخر عليه. لكون الاصل في الدليل اعماله - 01:32:22

اولئك منهم تعسف يا شيخ التعسف تكلف يعني يتتكلف في حمل كل دليل على معنى لابد ان يكون بدون تكلف لابد ان يكون لها وجه في هذا في هذا التوجيه. نعم - 01:32:47

قوله لينزل الدليل يعني بان ينزل الدليل على حالين او زمانين. ينزل هذا التعارض على حالين او زمانين اي ان الجمع يكون بصور منها ان يحمل احد الدليلين على حال - 01:33:05

والآخر على حال اخر او هذا في زمان وذاك في اخر ونحو ذلك من اوجه الجمع ايه الامثلة التي يذكرها الاصوليون على ذلك؟
التعارض بين قول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث عند مسلم اذا دل يحبه فقد طهر - 01:33:27

نعم ايوب ايهاب دوخ فقد طاغ واحاديث لا تنتفع من الميت بيهاب ولا عصب طيب هذا حديث ضعيف. هو قال في الحديث انه صحيح لكنه ضعيف. الامام احمد نفسه وعلق بالاضطراب - 01:33:43

طب لو صح هذا الحديث؟ لو صح فهذا تعارض. الحديث الاول يقول ماذا ان اليدي اذا دبغ فقد طه. طهر. والحديث الثاني يقول ماذا لا تنتفعوا من البيت باهاب ولا عصب. فالحديث الثاني يقول لا تنتفع بالجلد. والحديث الاول يقول انتفع بالجلد اذا دبغ. نعم. فهمت؟
فهذا معارض في الظاهر - 01:33:58

لكن جمع بينهما بان اليهاب اسم لما لم يدبغ وبعد الدمع يقال له شن وقردة. الشن والقردة هو الجلد الذي يوضع فيه الماء. قرية او شن كيس من جلد فيكون النهي عن الانتفاع باليهاب ما لم يدبغ. يعني حديث لا تنتفع من الميت ابي امن وعصب اي قبل الدمع - 01:34:19

والحاديis الاول يكون بعد الدبغ فاذا دبغ لم يسمى اهابا. فلا يدخل في النهي قال في سبيل السلام هو جمع حسن. فهمت هذا الجمع؟
نعم. فهمتم؟ طيب من الامثلة ايضا - 01:34:39

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونه والله اعلم ما ذكر الثالث ام لا يتشرك - 01:34:54

هل قال ثم قرن خير قلوب قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم شك هل ذكر الثالث ام لا قال ثم يخالف قوم يحبون السمانة يعني يحب ان يكون سمينا. قال اهل العلم ليس هذا ذما لكونه سمينا لان هذا امر ليس تحت تكليفه. انما ذم لي - 01:35:04

التوسع في في الطعام والشراب في الماكل والمشارب لان هذا يؤدي غالبا الى السما يشهدون قبل ان يستشهدوا يشهدون قبل ان تطلب منهم الشهادة. هذا حديث. الحديث الثاني الذي يعارضه حديث زيد ابن خالد وحديثان صحيح ان - 01:35:26

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا اخبركم بخير الشهداء بخير الشهداء. الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها. اين التعارض وال الاول يستشهد ويأتي قبل يستشهد. نعم. يستشهدون قبل ان يستشهدوا. كيف نجمع - 01:35:45

في هذا المكان الا هو شاهد. مثلا له جمع عند اهل العلم. قالوا الحديث الاول اما ان يكون نهايا عن الشهادة الباطلة ان يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا مما يدل على تساؤلهم في الشهادة وعدم ضبطها - 01:36:07

انهم متساهلون في الشهادة فقد يخطئ اما الثاني ليس متسللا في الشهاده وضبطها. او يقال ان الاول لم تتغير عليه الشهادة. هناك شهود غيره. والثاني تعينت عليه الشهادة. لا يوجد مشاهدون - 01:36:23

غير طيب. ففي الاول ذم من اتي بالشهادة قبل ان يسأل. وفي الثاني مدحه. ببيان الخيرية. وهذا تعارض ظاهر. وقد جمع العلماء بينهما باجوبة لعل من ان حديث زين بن خالد الثاني هذا محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق. تعينت على الشاهد. يعني مثلا انا افترضت منك مالا - 01:36:36

وثم انكرت اني اقتربت منك مالك. وكان هناك شاهد انا نسيته. انت نسيته يأتي هذا الشاهد للقاضي فيشهد نعم؟ واضح هذا؟ اه شهادة اللي يعلم بها صاحب الحق. انت صاحب الحق ونسيت ان هناك شاهد. فيذهب للقاضي. فيأتي اليه الى القاضي فيخبره بها لاجل ان يحفظ له حقه بهذه الشهادة - 01:36:57

او يكون في حقوق الله تعالى هذا تأويل اخر. التي لا طالب لها لا في حقوق الادميين وهذا مبني على ان الشهادة لا تؤدي قبل ان يطلبها. صاحب الحق كما يدل عليه على ذلك حديث ابي هريرة. وضع هذا الجمع - [01:37:18](#)

طيب مثال التعارض في زمين من امسلة الزمانين انه ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة بماذا؟ بمكة. وفي حديث مسلم ايضا الحديث ان في مسلم من حديث ابن عمر انه صلى الظهر بمنى - [01:37:34](#)

هذا فعله الظاهر كيف نجمع نفس الصلاة. في يوم العيد جابر يقول صلاة في مكة الكعبة اصليها في مني. صلى مرتين. جمع بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام. صلى الظهر بمكة في اول وقتها - [01:37:53](#)

ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه فكانت له نفلا وكانت لاصحابه فرضا لانهم كانوا ينتظرونها. فهمت العصب تعرف العصب ناخد مسألة اخرى لانها طويلة هنا لا ننتهي منه. مسألة اخرى - [01:38:13](#)

ولو ان لم يمكن ان لم يمكن ماذا؟ الترجيح اخذ بالاقوى والارجح. ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يمكن الجمع عاد الى الترجيح مع ان هناك طريقا اخر قبل الطرد هو النسخ. وقد اشار اليه المصنف قبل ان يتكلم عن الجنة. والننسخ ان يجعل احدهما ناسخا للآخر ان يجعل احدهما ناسخا للآخر - [01:38:38](#)

حصلت بشرط ان يعلم التاريخ. بان ايه عالمة السابقة منهمما؟ فيكون المتأخر ناسخا له ويعمل ويعمل به دون المتقدم. مفهوم؟ نعم مثاله طبعا المثال اهو. مثال قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - [01:39:03](#)

وهذه الاية تفيد التغيير بين الصيام والادعاء وترجح الصيام او والترجح الصيام وقوله تعالى كما نشاهد منكم الشهر فليصم. تفيد تعين الصيام اداء في حق غير المريض والمسافر. وقضاء في حقهما وهي - [01:39:26](#)

متاخرة عن الاولى وتكون ناسخة لها بدليل قول سلمة بن الاقدع رضي الله عنه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من اراد ان يفطرني حتى نزلت الاية التي بعدها فنسفتها - [01:39:44](#)

الاية الاولى تبين التخيير. نعم. والثانية تقول من شهد منكم الشهرة لماذا قال من شهد منكم يعني هل يمكن ان يكون حيا ليس شاهدا بمشاهدة منكم ان شاء الله في ما معنى من شهد منكم - [01:40:05](#)

شهر يعني من شهد منكم الشهر اي من دخل عليه رمضان وهو مقيم شهدت غير غائب لان المسافر كأنه غائب. لان المسافر لا يجب عليه الصوم والدليل على هذا انه قال بعدها ماذا؟ قال فمن شهد منكم الشهر يعني كان مقينا ودخل عليها رمضان فليصم. ومن كان منكم مريضا او على سفر فدل هذا - [01:40:23](#)

المريض والمسافر كأنه ليس شاهدا. كأنه ليس شاهدا. فاذا هذه الاية نسخت الاية التي قبلها طيب بعد درس يتكلم على الترجح في الاخبار من ثلاثة اوجه. هذا موقف مناسب ممكن نقف عنده - [01:40:47](#)

سبحانك اللهم وبحمدك بقي الترجح والارشاد والتقليد وخلاص. انتهى الكلام - [01:41:03](#)